| محاور الموضوع | أصل الإجابة النموذجية — عناصر الإجابة | العلامة مجزأة | العلامة مجموع |
|---|---|---|---|
| **الموضوع الأول ــ الجزء الأول** | | | |
| **1 / قسم الصحّة الذي أشارت إليه الآية** | الصحّة النفسية | 01 | 01 |
| **2 / ذكر مظهرين من مظاهر هذه الصحة واشرحهما** | ــ المظهر الأول: **قوّة الصلة بالله:** تتحقّق باستحضار مراقبة الله من خلال الامتثال لأوامر الله ونواهيه وبكثرة العبادات والأذكار.. وهي أمر أساسي في بناء شخصية المسلم، حتّى تكون حياته خالية من القلق والاضطرابات النّفسية.<br>ــ المظهر الثاني: **الصّبر عند الشدائد:** هو ثبات المؤمن عند نزول المصائب والهموم، لذلك رتب الله على ذلك الأجر كما أثنى على الصابرين.<br>ــ المظهر الثالث: **المرونة في مواجهة الواقع:** هي إيجابية المسلم في مواجهته لجميع الوقائع؛ فهو شاكر لله عند النعم وثابت عند نزول المصائب.<br>وهي من أهم ما يحصن الإنسان من القلق أو الاضطراب<br>ــ المظهر الرابع: **الثبات والتوازن:** وهو الاستمرار والمداومة على الطاعات دون إفراط أو تفريط..<br>ــ المظهر الخامس: **التفاؤل وعدم اليأس:** هو حسن الظن بالله وعدم القنوط وفقدان الأمل في رحمة الله..<br>فالمؤمن متفائل دائما لا يتطرق اليأس إلى نفسه<br>ــ المظهر السادس: **التزكية والأخلاق:** هي الحرص على تطهير النفس من الرذائل وتربيتها على المثل العليا التي تجعل الإنسان محبوبا عند الله وعند الناس، وبذلك يسعد الإنسان ويعيش مطمئنا. | 2×2 | 04 |
| **3 المظهران من مظاهر محافظة القرآن الكريم على الصحة الجسمية للإنسان** | - تنمية القوّة وتوفير الصحّة الإيجابية بمفهومها الحديث: صحّة الأجسام وجمالها من الأمور الّتي أولاها الإسلام عناية فائقة، واعتبرها من صميم رسالته، فأرشد إلى ضرورة تنمية قوة الجسم بصورها الإيجابية المختلفة (الأكل الصحّي، ممارسة الرياضة).<br>- الإعفاء من بعض الفروض: اهتمّ الإسلام بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يُضعفها، فقد أسقط في ظروف خاصّة الفروضَ أو خفّضها، كإباحة الإفطار للمسافر في الصّيام. | 2×2 | 04 |

| محاور الموضوع | أصل الإجابة النموذجية عناصر الإجابة | العلامة مجزأة | العلامة مجموع |
|---|---|---|---|
| | - دعوة الإسلام إلى تطبيق أسس الرّعاية الصّحية الثّلاثة: وهي **الوقاية والعلاج والتّأهيل**؛ فالإسلام اعتنى بتنمية قوة الجسم وسلامته وصحته، حيث أوجب وقاية الجسم من حدوث الأمراض نتيجة لإهمال قواعد الصّحة العامة أو التّفريط في الطّعام أو الشّراب، أو الانغماس في ملذات حسية تضر بالصّحة.<br>- الوقاية من الأمراض: ففي مجال الصّحة الشّخصية كرّم الإسلام جسم الإنسان، فجعل طهارته التّامة أساسا لابد منه لكلّ صلاة، وكلف المسلم أن يغسل جسمه كلّه غسلا جيدا في أحيان كثيرة، وربط هذا الغسل بالعبادات، فلا تصح العبادة بدونه..<br>ومن باب الوقاية من الأمراض حرّم الإسلام شرب الخمر، لما له من مضار على الصّحة.<br>وبالقياس فإنّ الإسلام يحرّم تناول المخدرات والعقاقير والأدوية الّتي تُذهب العقل، كالحشيش وغيرها من المواد..<br>ومن باب الوقاية من الأمراض نهى الإسلام عن الإسراف في الطّعام.<br>كما حرّم المتعة غير الشّرعية؛ إذ حرّم الزنا لأنّه يسبب أمراضا كثيرة، تفتك بجسم الإنسان. | | |
| **4- أربع قيم فردية..** | 1 - خلق الرّحمة<br>2 - الصّبر<br>3 - الإحسان<br>4 - الصّدق<br>5 - العفو | 4×0.5 | 02 |
| **5- ثلاث فوائد من الآية الكريمة** | 1 - القلوب تطمئن بذكر الله تعالى<br>2 - الحث على ذكر الله تعالى<br>3 - طمأنينة القلب من علامات الإيمان<br>4 - طمأنينة القلب من آثار الإيمان بالله<br>5 - الحث على الاهتمام بإصلاح القلوب | 3×1 | 03 |

| محاور الموضوع | أصل الإجابة النموذجية عناصر الإجابة | العلامة مجزأة | العلامة مجموع |
|---|---|---|---|

| الموضوع الأول ــ الجزء الثاني | | | |
|---|---|---|---|
| 1 – قاعدتين من قواعد استبعاد المبادلات الربوية. | **القاعدة الأولى:** في حال تبادل شيء بجنسه، فيشترط:<br>أ – المساواة في البدلين مثلا بمثل سواء بسواء.<br>ب – التّسليم الفوري يدا بيد.<br>**القاعدة الثّانية:** تبادل شيئين من نفس النّوع وليس من نفس الجنس.<br>**القاعدة الثّالثة:** في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس ومختلفين في العلة كالقمح بالنقود؛ فهنا يجوز كل شيء ويسقط الشّرطان ويعود التّبادل إلى مبدأ الحرية، فيمكن أن يتم بالتّساوي أو بغيره فورا أو نسيئة. | 2×1 | 02 |
| 2- أنواع الرّبا. | - **النوع الأول:** ربا الفضل<br>- **تعريفه:** هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر من نفس الجنس | 0.5x2 | 02 |
| | - **النوع الثاني:** ربا النّسيئة<br>- **تعريفه:** هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المَدين نظير التأجيل | 0.5x2 | |
| 3 – مراحل تحريم الربا | **المرحلة الأولى:** قال تعالى: "...ومَا آتيتم منْ ربًا ليَرْبُوا في أموال الناس فلاَ يَرْبُوا عندَ اللّه..." الروم /39. | 0.5 | 02 |
| | **المرحلة الثانية:** قال تعالى: "...فبظُلْمٍ منَ الذين هادوْا حرمنا عليهم طَيّبَات أُحلتْ لهم وبصدهم عن سبيل اللّه كثيراً..." النساء /160-161. | 0.5 | |
| | **المرحلة الثالثة:** قال تعالى: "...يا آيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تُفلحون...".آل عمران/130. | 0.5 | |
| | **المرحلة الرابعة:** قال تعالى: "... الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا...". البقرة /275. | 0.5 | |
| | | | |

| محاور الموضوع | أصل الإجابة النموذجية | عناصر الإجابة | العلامة مجزأة | العلامة مجموع |
|---|---|---|---|---|

| الموضوع الثاني – الجزء الأول | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1/ شرح العبارات: "صدقة جارية"، "علم ينتفع به"، "ولد صالح يدعو له". | | – **صدقة جارية**: هي كلّ ما يتركه العبد وقفا لله تعالى لفئة معيّنة أو جهة مخصوصة. كمن أوقف أرضا لبناء مسجد، أو مستشفى، أو أرض يكون خَراجُها لصالح طلبة العلم أو مؤسسةٍ للنفع العام..<br>– **علم ينتفع به**: هو كل منتوج علمي سواءً كان مادياً أو معنوياً أو اختراع ينتفع به الناس بعد وفاة صاحبه، كمن علّم النّاس، ومن ترك كتابا يتعلم النّاس منه سيصله ثوابُه،أو من اخترع آلة أو دواءٍ أو نحوهما.<br>– **ولد صالح يدعو له**: هو الولد الصّالح الّذي يُخلّفه الإنسان، والّذي يتذكر والديه بالدعاء لأنّهما أحسنا تربيته، كأن يربي المسلم ابنه على الصلاح وطاعة الله. | 1×3 | 03 |
| 2/ تعريف الوقف | | **تعريف الوقف:**<br>– **في اللغة:** هو الحبس والمنع، ويقال: "وقفتُ الشّيء" أي حبسته.<br>– **واصطلاحا:** توقُّف المالك عن التصرُّف في المال والانتفاع به لصالح الجهة الموقوف عليها، بنية التقرُّب والثواب. | 1x2 | 02 |
| | | **مردوده الاقتصادي:**<br>1– المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها وإنشاء مشاريع اقتصادية.<br>2– تخفيف العبء المالي والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة.<br>3– معالجة مشكلة الفقر وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.<br>4– المساهمة في التقليص من البطالة من خلال توفير مناصب شغل.<br>**ملاحظة:** (يكفي ذكر مردود واحد للوقف) | 1 | 01 |
| 3/ ذكر قيمتين وتصنيفهما | | 1– التكافل الاجتماعي. (صدقة جارية) **نوعها:** اجتماعية<br>2– التعاون. (صدقة جارية) **نوعها:** اجتماعية<br>3– المودّة والرّحمة. (ولد صالح يدعو له) **نوعها:** أسرية | 2×2 | 04 |
| 4/ استخراج أربع فوائد من النص | | 1– مشروعية الوقف في الإسلام.<br>2– العلم النافع يعود على صاحبه بالخير.<br>3– دعوة الولد الصالح لواديه تنفعهما بعد موتهما.<br>4– تنوع موارد الحسنات التي ينتفع بها المسلم يوم القيامة. | 4×1 | 04 |
| | | | | |

| محاور الموضوع | أصل الإجابة النموذجية عناصر الإجابة | العلامة مجزأة | العلامة مجموع |
|---|---|---|---|
| **الموضوع الثاني ــ الجزء الثاني** | | | |
| **1/ طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية** | **1- الزواج الصحيح:** العلاقة الزوجية القائمة على عقد شرعي صحيح.<br>**2- الإقرار بالبنوة:** الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يقول الرجل هذا الولد مني.<br>**3- البينة الشرعية:** شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.<br>**4- البصمة الوراثية:** وتعتبر من الوسائل الحديثة في إثبات النسب. | 3×1 | 03 |
| **2/ اعتبار البصمة الوراثية دليلا لإثبات النسب** | - نعم، تعتبر البصمة الوراثية دليلا من أدلّة إثبات النسب.<br>- لأنها عبارة عن كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان (ADN)، وهي معاصرة وعلمية.<br>ولكن إذا لم تتيسّر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بُدّ من الاستمرار في الوسائل الشّرعية المعروفة. | 1 | 01 |
| **3/ تعريف الكفالة لغة واصطلاحا، ودليل مشروعيتها من القرآن والسنة** | - **لغة:** الالتزام والضم.<br>- **شرعا:** التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة.<br>وعرفها البعض بأنّها: التزام بضم اليتيم وضمان حقوقه. | 2×0.5 | 02 |
| | - **دليل مشروعيتها:**<br>أ- **من القرآن:** قوله تعالى: "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاء" آل عمران37<br>ب- **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلّم: "أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا". رواه أحمد | 2×0.5 | |